

Organisation Marocaine des Droits Humains

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أ.م.د.هـ.أ.م.د.هـ.أ.م.د.هـ.أ.م.د.هـ.



المرجعية الحقوقية والعمل الحقوقي

أ- المرجعية الحقوقية:

هي المرجعية التي تستند على:

- المبادئ العامة والتوجيهية والشروط النموذجية للقانون الدولي لحقوق الانسان؛
- المقتضيات الدستورية والقانونية الوطنية والاجتماد القضائي.

المرجعية الحقوقية والعمل الحقوقي

• دوليا هناك:

الإعلانات العالمية والإقليمية:

"الإعلان" وثيقة يظهر واضعوها (وهم الممثلون الشرعيون لحكوماتهم) موافقتهم على بعض الاهداف والغايات والمبادئ وأن مضمون الإعلان هو موضوع إلتزام أخلاقي، لكنه لا يكتسب بالمعنى الدقيق قوة قانونية؛

ونذكر هنا الاعلانات بالجملة إذ هناك مثلاً:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:
- اعلان مبادئ حول التسامح:
- اعلان مبادئ باريس حول المؤسسات الوطنية:
- اعلان حول حماية المدافعين على حقوق الانسان:
- إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية:
- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة:

المعاهدة: اتفاق بين عدة دول وهي لفظ مرادف لاتفاقية وهي ليست ملزمة إلا للدول التي صدقت عليها (والمصادقة عملية تظهر عبرها دولة من الدول موافقتها على الارتباط بدول أخرى بواسطة الاتفاقية أو المعاهدة) ويسري ذلك أيضا على المواثيق الدولية العامة والخاصة ومن بينها:

● **العامة:**

● العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية وال العامة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ...

الخاصة:

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة(سيداو):
- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة؛
- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وعائلاتهم؛
- اتفاقية حقوق الطفل...

3 - البروتوكولات:

- **البروتوكول:** معايدة او اتفاقية دولية تكمل معايدة او اتفاقية دولية سابقة زمنها:
- **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد:**
- **البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام:**

3 - البروتوكولات:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..

٤- المقررات والتوصيات الصادرة عن اللجن وفرق العمل الأممية:

تنص العهود والاتفاقيات على لجان وفرق عمل تابعة للأمم المتحدة إذ تقدم كل دولة طرف تقريرا دوريا عن كل اتفاقية وبعد مناقشته تصدر مقررات وتصانيات يجب العمل بها (التقرير الدوري الشامل / التعذيب / الأطفال / المرأة / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... وقد قدمت المنظمة المغربية تقارير موازية لها كما سنرى) ...

5- القرارات القضائية والاجتهدات والدراسات والأبحاث:

القرارات القضائية او الاجتهداد القضائي للمحاكم
الاقليمية لحقوق الانسان كال:

- المحكمة الاوروبية:
- المحكمة بين الامريكيتين
- فتاوى واجتهدادات كبار الفقهاء والباحثين في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان:
- تقارير ودراسات وأبحاث المنظمات غير الحكومية الدولية...

وطنياً هناك:

- الدستور؛
- الاتفاقيات المصادق عليها (بدون تحفظات مخالفة مقاصدها)؛
- القوانين الوطنية العامة والخاصة؛
- الاجتهد القضائي الوطني..

ب- العمل الحقوقى:

يتمثل العمل الحقوقى في :

الحماية:

- وهو المجال الاساسي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والنشطاء والمدافعين عن حقوق الانسان إلى جانب المؤسسات الوطنية ذات الصلة;
- والحماية سلسلة من الأعمال ترمي إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاك أو الخرق أو المصادرة وتمثل هذه الأعمال (مع أمثلة عن ما قامت به المنظمة المغربية لحقوق الانسان كأمثلة) في:
- المراقبة والملاحظة والرصد لمدى إعمال القاعدة القانونية (المحاكمات والانتخابات):

ب- العمل الحقوقى:

- التحقيقات والتقسي (إحداث لجان التقسي حول بعض الأحداث: احداث العيون- سيدى إفني - صفرو - القصر الكبير- اكديم ايزيك....):
- الدراسات والتقارير (تقرير حول مدى إعمال قيم حقوق الإنسان في الكتب المدرسية- التقارير الموازية لبعض الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة- واللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الاستعراض الدوري الشامل لدى المجلس الدولي لحقوق الإنسان...):

بـ العمل الحقوقى:

- التوجه للرأي العام عبر البلاغات والبيانات (للإخبار والتعبير عن المواقف)؛
- المرافعة لدى اصحاب القرار عبر العرائض والتجمعات والمنتديات والوقفات؛
- دعم ضحايا الانتهاكات ومؤازرتهم من أجل جبرضر...؛
- طرح الاقتراحات القوية والعملية في مشاريع القوانين (قانون الجنسية- ملاحظة الانتخابات...):
- ابداء الرأي في السياسات العمومية (مذكرة المنظمة حول الاصلاح الدستوري
- موقف المنظمة من التصريح الحكومي- مذكرة المنظمة حول اصلاح الإعلام).

النهوض:

يتعلق الامر بالتحسيس وتنمية ثقافة وقيم وفكر ومبادئ حقوق الإنسان ويستهدف النهوض كلا من البنى الثقافية والعلقيات والأخلاق والبرامج وأساسا السلوكات.

أما مجالات النهوض فتتمثل في:

- ملائمة القوانين الوطنية مع المرجعية الدولية؛
- تكوين رأي عام معيّن للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته؛

النهوض:

- تكوين أطر متخصصة وتدريبها نظرياً وميدانياً وتطبيقياً؛
- ادماج قيم وثقافة حقوق الإنسان في الانظمة التربوية؛
- تعزيز احترام حقوق الإنسان لدى منفذى القوانين؛
- خلق شراكات وائتلافات وتحالفات عبر التشبيك للعمل الجماعي محلياً وإقليمياً ودولياً... .

الشروط

وهذا لا يتأتى إلا بضمان الحياد والاستقلالية في المنظمات الحقوقية أو لدى النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان:

□ **الحياد:**

ويعني مقاربة القضايا المختلفة بروح الانفتاح وبدون تحيز مسبق أو ذاتية أو خلفية معينة وذلك بإصدار القرارات بناء على قيم ومبادئ حقوق الإنسان وليس على ما نريد أن نحققه أو يراه الآخرون.

□ **الاستقلالية:**

وتعنى اتخاذ القرارات خارج اية وصاية أو تأثير خارجي:

الشروط

- الاستقلالية عن أية سلطة (دولة - عائلة - قبيلة - حزب - دين - مال...):
- البقاء فوق أي صراع سياسي أو عقائدي:
- البقاء على مسافة واحدة من جميع الجهات:
- الاستقلالية في التمويل.

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

- تحدي حالة ضعف المجتمع المدني وحاملي المشروع الحداثي الذي يؤمن بحقوق الانسان والديمقراطية:
- تحدي وجود قوى وتيارات الاسلام السياسي التي لا تزال مواقفها من قضية الديمقراطية ومدنية الدولة وحقوق الانسان في كونيتها يحوطها الغموض واللبس الذي يثير الكثير من المخاوف والتحفظات لدى الفعاليات الأخرى :

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

- تحدي الجغرافيا السياسية وما يفرضه من تأثير للقوى الإقليمية والدولية على دول المنطقة حيث يشكل الاطار الإقليمي الدولي عاملا سلبيا وضاغطا على تطور هذه الدول إذ لا تتعاطف مع قيام مجتمعات ديمقراطية إلا في حدود غلبة مصالحها الاقتصادية والجيوسياسية وحتى الثقافية؛
- تحدي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أمام الخصوص المهيول.

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

وفي نفس الوقت تتفرع عن هذه التحديات تحديات انية أخرى منها:

- تحدي تراجع حقوق المرأة والطفل تحت دعاوي الهوية خاصة وأن المرأة المغربية ومعها الحركة الحقوقية قد ناضلت كثيرا مما راكم الكثير من المكتسبات والتي أصبحت محط تشكيك وتراجع إذا ما استحكمت القوى المحافظة؛
- تحدي إعمال الحريات العامة: حرية الرأي/حرية التجمع /حرية التنظيم/حرية التظاهر/ الحوار الاجتماعي وال الحوار المجتمعي المدني...

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

- تحدي الابداع في وضع الآليات التي تحمي حقوق الانسان وتنص بها الواردة في الدستور:
- المجلس الوطني للأسرة والطفولة:
- هيئة المناصفة:
- القانون التنظيمي للغة الامازيغية:
- المجلس الاستشاري للشباب والمجتمع المدني:

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

- القضاء النزيه والمستقل ليس فقط الترسانة القانونية ولكن ايضا الموارد البشرية من قضاة ومحامين وكتاب الضبط وكل من له علاقة بهذا المجال:
- المشاركة المواطنية...ومشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن العام وكيفية وضع العرائض...

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

- تحدي طبيعة أدوار الصحافة من حيث تمويلها / أخلاقيات المهنة / الوساطة؛
- تحدي مشكل التحفظات التي يمكن أن تؤخر المصادقة على الاتفاقيات الدولية بذريعة الخصوصية والهوية...

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

- تحديات العمل الحقوقى على مستوى التدبير :
- تحدي الموارد البشرية والرأي العام الحامي لحقوق الانسان : وبالتالي كيفية مضاعفة أعداد المدافعين عن حقوق الانسان وطنياً وإقليمياً ودولياً مع مضاعفة الجهود من أجل النهوض بحقوق الانسان بهدف خلق رأي عام حاضن وحامى ومدافع عن حقوق الانسان،
- وذلك بالتركيز على المعرفة الحقوقية في علاقتها بحركة حقوق الانسان والرأي العام من فكر وثقافة وسلوكيات لتسهيل التداول والتحاور حول اشكاليات حقوق الانسان.

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

● تحدي التواصل:

انطلاقا من تجربة المنظمة عبر مرصد كوم الذي استخدمته للاحظة انتخابات 25 نونبر 2011 ساهم في تلك التجربة أكثر من 14 الف مواطن ومواطنة بواسطة أكثر من 80 ألف رسالة، وانطلاقا ايضا من تجربة مناقشة الدستور وفصوله الذي ساهم فيه أكثر من 400 ألف مواطن ومواطنة أصبح توظيف تكنولوجيا التواصل الحديثة ملزما للحركة الحقوقية وذلك باستخدام الشبكات الاجتماعية مثل تويتر وفايس بوك... خاصة وأنها تستهدف شريعة واسعة من مستعملي الانترنت الذي يتزايد بمتتالية هندسية واساسا في صفوف الشباب خاصة وأنها وسيلة يستخدمها مناهضو الديمقراطية وحقوق الانسان.

التحديات الراهنة أمام الحركة الحقوقية

□ تحدي التمويل:

- التمويل العمومي؟ الاستقلالية؟ المانح الاجنبي؟ ما وقع في مصر،
- انعكاسات الازمة الاقتصادية على التمويل؟
- التمويل الذاتي؟ كيف؟ الى اي حد يمكن الاستفادة من المنفعة العامة؟

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

- لم يكن من صلاحية الهيئة اتخاذ موقف، حول وجهات النظر السياسية أو الحزبية المعلن عنها في النقاش العمومي حول الدستور.
- وباعتبار السلطاتتين اللتين يمنحهما الدستور المبادرة بالتعديل، وهما جلالة الملك والبرلمان، تقترح الهيئة، في إطار تفكيرها حول القضايا التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في صلب دستور البلاد، عندما يكون الأمر ممكناً ما يلي:

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكومة الأمنية وعلى
الخصوص في حالة الأزمات،
- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف
عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات
والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون
الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين
الوطنية،

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

• التنصيص الدستوري الصريح بفوائد الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وحرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة، وتحصينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي. مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلاً عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

- تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والتنصيص دستوريا على الحق في الدفع، استثناء بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفاديا للادعاء المفرط باللادستورية، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

- تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقى الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللامانوسية والمهينة.
- منع كل أشكال الميز المدانة دوليا وكل أشكال التحریض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية،
- الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن ثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة.
- تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث فصل السلطة، وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاة، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية.

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

- تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلية ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشرياً ومالياً، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.
- النهوض بالحكامة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات.

تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

- توضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقسيي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد ثبتت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقسيي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان.
- إقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة العمومية.

2- مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

- المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمima لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

3- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

1.3. التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية

- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما تقتضيه مكافحة الإرهاب والحدق والعنف والتمييز بشكل متوازن،
- تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام،
- تدقيق سبل تقوية وتأهيل التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- ملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ومن ذلك بصفة خاصة.-
- إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم،
- إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دوليا،

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيما كانت رتبهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأتمنون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات، فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب،

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- تخويل الموظفين العموميين ووكالاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الامرة به.

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- وضع مقتضيات مسطرية خاصة، بحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدنى أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- تسجل هيئة الإنصاف والمصالحة باهتمام بالغ مبادرة الحكومة بإعداد مشروع قانون يجرم التعذيب عملاً بتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وياقادام البرلمان على المصادقة عليه بقصد نشره رسمياً، وتعزيز مقتضياته وفق ما ورد أعلاه.

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- 4- وضع استراتيجية لمحافحة الإفلات من العقاب
- 5- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين
- 6- تأهيل العدالة وتوقيه استقلاليتها
- 7- تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول السجون
- 8- ترشيد الحكامة الأمنية

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- 1.8 . المسؤولية الحكومية في مجال الأمن
- 2.8 . المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن
- 3.8 . وضعية وتنظيم أجهزة الأمن
- 4.8 . المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- 5.8 المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام
- 6.8 معايير وحدود استعمال القوة
- 7.8 التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان
- 9- النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس

2.3 . الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- 10- البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب
- 11- اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات.

حقوق الإنسان في الدستور

دستور 2011

الباب الثاني من الدستور

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

- يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.
- تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساقة بين الرجال والنساء.
- وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 20

- الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 21

- لكل فرد الحق في سلامة شخص هو وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 22

- لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
- ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 23

- لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقتفيها لأقسى العقوبات.
- يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

الباب الثاني من الدستور

- قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.
- يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج التكوين وإعادة الإدماج.
- يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 24

- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
- لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون.
- لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
- حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 25

- حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
- حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفنى والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 26

- تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفنى، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 27

- للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام .
- لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات وال مجالات التي يحددها القانون بدقة.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 28

- حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
- للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
- تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.
- يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.
- وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 29

- حریات الاجتماع والتجمهر والظهور السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحریات.
- حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

- لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح لانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.
- التصويت حق شخصي وواجب وطني.
- يتمتع الأجانب بالحریات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفقا للقانون.
- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.
- يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذلك شروط منح حق اللجوء.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 31

- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:
 - العلاج والرعاية الصحية ،
 - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاوني أو المنظم من لدن الدولة ،
 - الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة ،
 - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة ،

الباب الثاني من الدستور

الفصل 31

- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية ،
- السكن اللائق ،
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي،
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق ،
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة ،
- التنمية المستدامة.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 32

- الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.
- تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.
- تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
- التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.
- يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 33

- على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
- توسيع وتعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ،
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشطة والجماعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين يواجهون صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ،
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن الرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

- تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:
 - معالجة الأوضاع الهمة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
 - إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتسهيل تمعهم بالحقوق والحریات المعترف بها للجميع.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 35

- يضمن القانون حق الملكية.
- ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.
- تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.
- تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 36

- يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسوييات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.
- على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.
- يعاقب القانون على الشطط في استغلال موقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمفروضة في العلاقات الاقتصادية.
- تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 37

- على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 38

• يُساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 39

- على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الثاني من الدستور

الفصل 40

• على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

Organisation Marocaine des Droits Humains

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أ.م.د.هـ.أ.م.د.هـ.أ.م.د.هـ.أ.م.د.هـ.



نماذج لإحراق حق من الحقوق المرتبطة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة

• تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

• المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الصحة

• لكل فرد الحق في الصحة . وهو يتصل ، في آن معاً، بحق الأفراد في الحصول على مستوى معين من الصحة والرعاية الصحية وبالالتزام الدول بضمان مستوى معين من الصحة العامة للمجتمع عموماً.

الحق في الصحة

• تُعرّف منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه " حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة ". ينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء. وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده ، بما في ذلك حرية الجنسية والإنجابية ، والحق في أن يكون بمحض إرادة من غير رضاه. أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة

الحق في الصحة

قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الصحة وحمايته والوفاء به . كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:

الحق في الصحة

التوافر : يجب أن تتوفر الدول العدد الكافي □
من مرافق الرعاية الصحية العاملة العامة
والفردية على كامل أراضيها، فضلاً عن توفير
المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي،
والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين
يتقاضون أجراً منصفاً ، والعقاقير الأساسية.

الحق في الصحة

□ **إمكانية الوصول :** تتسم إمكانية الوصول بأربعة عناصر أساسية هي :

- **عدم التمييز:** يجب أن يتمتع كل شخص بـإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المرتبطة بالصحة ، لاسيما الفئات الأكثر ضعفاً من غير أي تمييز بناء على أي من الأسباب المحظورة؛
- **إمكانية الوصول المادي :** يجب أن تكون المرافق والخدمات فضلا عن المقومات الأساسية للصحة مثل مرافق المياه والصرف الصحي ، في المتناول المادي والأمن ؛

الحق في الصحة

□ إمكانية الوصول :

- **إمكانية الوصول بالمنظور الاقتصادي:** ويجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، على أن يُراعى مبدأ الانصاف لدى سداد المقابل المادي ، مما يُجنب الأسر الفقيرة تحمل عبء نفقات صحية لا تتناسب معها ؛
- **إمكانية الوصول إلى المعلومات :** يتبعن على الدول أن تكفل لكل شخص الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها ، من غير أن يُخلّ ذلك بسرية البيانات الطبية

الحق في الصحة

- **المقبولية:** يُنْبَغِي أَنْ تَحْتَرِم كُلُّ المَرَافِقِ الصَّحيَّةِ الْأَخْلَاقِ الْطَّبِيعِيَّةِ وَتَقَافُظَ الْأَفْرَادِ وَالْمَجَامِعِ ، فَضْلًا عَنْ مَرَايَاتِهَا لِمُتَطَلِّبَاتِ الْجَنْسَيْنِ وَدُورَةِ الْحَيَاةِ.
- **الجودة :** يُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَرَافِقُ الصَّحيَّةُ مُلَائِمَةً مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْطَّبِيعِيَّةِ وَذَاتِ نَوْعِيَّةٍ جَيْدَةٍ . وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَطَلَّبُ مِنْ جَمْلَةِ أَمْوَارِ أُخْرَى ، تَوْفِيرُ الْعَقَاقِيرِ وَالْمَعْدَاتِ الْلَّازِمَةِ ، وَمَوْظِفِينَ طَبِيبِينَ مَاهِرِينَ ، وَمَرَافِقَ الْمَيَاهِ وَالصَّرْفِ الصَّحيِّ الْمَأْمُونَةِ .

الحق في العمل

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل فرد في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق .

المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية .

المادة 7 : تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة:

- حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى نقابة يختارها...
- د) حق الإضراب

المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل

- لكل فرد الحق في العمل . ويعد الحق في العمل أساسا لـأعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة. يشمل هذا الحق إٌتاحة الفرصة لـكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرضيه بحرية. إن الدولة ملزمة لدى الإعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الارشاد والتوجيه في مجال التعليم المهني والفنى ، فضلا عن اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص العمالة المنتجة. ويتعين على الدول أيضًا أن تكفل عدم ممارسة التمييز في ما يتعلق بجوانب العمل كافة. وتتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يحظر آعمال القسري.
- ثمة صلة وثيقة تربط بين الحق في العمل من جهة والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية والحقوق النقابية ذات الصلة من جهة ثانية. لذلك ينبغي للدول أن تلتزم بكافالة الأجور العادلة ، واحترام مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة ، والمساواة في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية. كما ينبغي ضمان حصول العمال على الحد الأدنى للأجور الذي يكفي لتأمين مستوى معيشى لائق لهم ولأسرهم. علاوة على ذلك ، لا بد أن يتمتع العاملون بظروف عمل آمنة وصحية لا تمس الكرامة الإنسانية.

الحق في العمل

- قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 18 إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في العمل وحمايته والوفاء به . كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:

الحق في العمل

□ التواافر : يتعين على الدول أن تكفل توافر الخدمات المتخصصة لمساعدة الأفراد في تحديد فرص العمل وإيجاد الوظائف.

الحق في العمل

□ **إمكانية الوصول** : تنطوي إمكانية الوصول إلى العمل على ثلاثة عناصر أساسية هي :

❖ **عدم التمييز**: تحظر ممارسة أي تمييز في إمكانية الحصول على عمل والاستمرار فيه؛

❖ **الوصول المادي**: ينبغي للدول أن تكفل الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تسهل الوصول المادي إلى أماكن العمل لا سيما وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية؛

❖ **الوصول إلى المعلومات**: يحق لكل فرد التماس المعلومات المتعلقة بفرص العمل والحصول عليها ونقلها.

الحق في العمل

□ المقبولية والجودة: يتألف الحق في العمل من عدة مقومات مترابطة ، نذكر منها الحق في اختيار العمل والقبول به بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية ، لا سيما شروط العمل التي تكفل السلامة ، والحق تكوين النقابات